بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

بَيْعُ الدَّيْنِ وَتَطبِيقَاتُهُ المعَاصِرَةِ

في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة

في الفقه الاسلامي

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع الى الكتاب, ولا يعبر عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (06) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

المؤلف: د/أسامة بن حمود بن محمد اللاحم.

الكتاب: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، ومناقشة كل من د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، د. عبد الله بن ناصر السلمي.

أهمية الموضوع: تناول الكتاب مسألة هامة تتعلق بفقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، عمت بها البلوى واشتدت إليها الحاجة، خاصة مع اتساع التجارات والمداينات بين الناس.

أسباب الاختيار: الحاجة إلى وجود بحث مستقل في الموضوع يجمع المتفرق من مسائله ويفصل المجمل منها.

معالجة الإصدار للموضوع: اعتنى الباحث بالتأصيل الفقهي للمسألة وإيراد صورها ومتعلقاتها في كتابات المتقدمين، ثم انتقل بعدها للمستجدات والنوازل، في أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

1- إيراد أقوال المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري فيما تناوله المتقدمون، مع الاعتماد على الكتب الأصلية لكل مذهب، وتجنب الأقوال الشاذة.

2- ذكر أهم الأدلة الخاصة بكل قول وإتباع ذلك بما ورد عليه من اعتراضات، ثم الرد والترجيح.

3- تصوير المسائل المستجدة تصويرًا دقيقًا ومفصلًا بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة والمتخصصة.

4- بيان أوجه الترجيح فيما توصل إليه الباحث في حكم هذه المستجدات، وذكر أقوال المخالفين- إن وجدت- والرد عليها.

5- طرح بدائل شرعية لما ترجح تحريمه من هذه المستجدات.

6- ذكر فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة في المسائل المعاصرة.

7- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذكر حكم العلماء فيها.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة؛ فكانت المقدمة بيانًا لأهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته، أما التمهيد فكان تعريفًا بالبحث ومفرداته والمصطلحات ذات العلاقة، وانقسم الباب الأول إلى ستة فصول بيّن فيها الباحث تقسيمات بيع الدين وحكمه الشرعي وفروعه الفقهية عند المتقدمين والعلاقة بينه وبين بعض العقود الأخرى وما يترتب عليه من آثار، وتضمن الباب الثاني- في تسعة فصول- التطبيقات المعاصرة في بيع الدين مع طرح البدائل الشرعية للعقود المحذورة، ثم الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

1- تمهيد في حقيقة بيع الدين.

أ- البيع معاوضة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقًا بمثل أحدهما على التأبيد. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ب- الدين بالمعنى الخاص المتعلق بمحل البحث هو المال الثابت في الذمة. وبه قال جمهور الفقهاء.

1) للدين خصائص متعددة يختص بها عن العين، وأساس التمييز بين العين والدين هو الاختلاف في التعلق؛ فالدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أي عين مالية من جنس الدين الملتزم به، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها.

2) الذمة هي وعاء مقدر في الإنسان تشغله الحقوق التي عليه.

3) لنشوء الدين في الذمة أسباب عدة، أبرزها أربعة: الالتزام بالمال، الإتلاف والتسبب فيه، تلف المال تحت اليد الضامنة، إيجاب الشارع.

4) المنفعة تكون دينًا في الذمة إذا كان محلها الذي تستوفى منه غير معين، كما إذا كانت منفعة عين أو شخص موصوف غير معين.

5) يعتبر الدين الشاغل للذمة مالًا حقيقة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. وتتنوع التصرفات الواردة عليه سواء من الدائن أو المدين أو غيرهما.

جـ- موضوع البحث هو بيع الدين بمعناه العام: بما يشمل معاوضة مال ثابت في الذمة -قبل عقد المعاوضة- بمال، ومعاوضة مال منشأ في الذمة -بعقد المعاوضة نفسه- بمال، ويستثنى من ذلك -فلا يتناوله البحث- معاوضة المال المنشأ في الذمة بمال معين أو مقبوض، لأن ذلك يندرج تحته جميع عقود المداينات، وهي أوسع من أن يتناولها هذا البحث.

د- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن «بيع الكالئ بالكالئ»، والمقصود بالنهي في الحديث عند جمهور الفقهاء: هو بيع الدين بالدين بمعناه العام، أي: بيع ما في الذمة بما في الذمة. فيشمل ذلك بيع الدين الثابت في الذمة من قبل بمثله، وبيعه بدين منشأ، وبيع الدين المنشأ بمثله. والراجح ضعف هذا الحديث وعدم صحة نسبة لفظه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لفظه لم يتلق بالقبول، ولا انعقد الإجماع على معناه، فالإجماع إنما انعقد على منع بين الدين بالدين، وبيع الدين بالدين ليس بالضرورة هو بيع الكالئ بالكالئ، فإن الكالئ هو

المؤخر، والمؤخر قد يكون ديناً، وقد يكون معيناً يتأخر قبضه. ومن هنا فإن معنى الحديث يتسع لصور أعم مما وقع الإجماع عليه.

2- حكم بيع الدين.

1) بيع الدين لمن هو عليه.

يجوز بيع الدين ممن هو عليه، وهو ما يسمى باستبدال الدين والاعتياض عنه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولا، ثم بيعه منه إغراق في الشكلية لا معنى له، ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه. **وذلك بشروط** يمكن ردها إلى ثلاثة معان:

المعنى الأول: منع الربا وسد ذرائعه.

المعنى الثاني: منع بيع المبيع قبل قبضه.

المعنى الثالث: منع بيع الدين بالدين.

شروط بيع الدين لمن هو عليه.

1- قبض ما يباع به الدين أو تعيينه.

أ- اتفق الفقهاء المجيزون لبيع الدين لمن هو عليه على عدم جواز افتراق المتبايعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعيينه.

ب- لا يجوز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته، وذلك مجمع عليه في الجملة، لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقد نقل الإجماع على ذلك على وجهين:

الوجه الأول: نقل الإجماع في عموم صور بيع الدين بالدين. نقله الشافعي، وأحمد وابن المنذر وغيرهم.

الوجه الثاني: نقل الإجماع على منع صورة بيع الدين لمن هو عليه بدين جديد ينشأ في ذمته. نقله ابن المنذر وغيره.

وخالف في ذلك ابن القيم، فأجاز بيع الدين ممن عليه بدين منشأ في ذمته، وسماه بيع الدين الساقط بالواجب، ونسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ج- لا يلزم أن يعين ما يباع به الدين في العقد، فيجوز بيع الدين بموصوف في الذمة حال العقد بشرط تعيينه أو قبضه في مجلس العقد قبل الافتراق؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد. وهو قول جمهور الفقهاء.

د- قبض ما يباع به الدين إذا كان معينًا.

1) لا يجوز تأخير قبض السلعة المعينة التي يباع بها الدين إن كان لمدة غير يسيرة، باشتراط من المدين أو بمواطأة بينه وبين الدائن بهدف انتفاعه بها خلال مدة التأخير؛ سدًا للذريعة، ومنعًا للحيل. ويجوز فيما عدا ذلك؛ لانتفاء المحذور.

2) استثنى من لا يشترط القبض من الفقهاء بعض الصور، وهي:

1- بيع الدين للمدين بالنقود. وهو قول الحنفية والمالكية.

2- بيع الدين بما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة والقبض واجب باتفاق الفقهاء إن كان الدين ذهبا ويباع بفضة أو العكس، والراجح اشتراط القبض أيضاً إن كان الدين صنفاً ربوياً غيرهما، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

3- بيع الدين بالمثليات التي يغاب عنها ولا تعرف بأعيانها. والراجح اشتراط القبض فيها ما لم تنتقل إلى ضمان الدائن، وهو قول عند المالكية.

3) اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجل الدين المبيع أو إلى أجل أدنى منه. والاحتياط المنع؛ لقوة الإجماع في منع الدين من المدين بدين منشأ في ذمته، وعدم ورود استثناءات على هذا الأصل.

2- دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن.

أ- لا يجوز بيع الدين للمدين بعين مضمونة إلا إذا انتقلت العين إلى يد الدائن، سدًا للذريعة ولما يئول إليه من مفسدة بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته.

ب- يجوز بيع الدين من المدين بمنافع معينة، حل الدين أو لم يحل؛ بناء على أصل الحل والصحة في العقود، وهو قول الجمهور وأشهب من المالكية، إلا أن ذلك مقيد بالشروع في استيفاء المنافع عند العقد أو بعده في وقت تجري به العادة.

3- **يجوز بيع الدين ممن هو عليه بدين ثابت له على الدائن نفسه**؛ بناء على أصل الحل والصحة في العقود، ولعدم الدليل على المنع مع المصلحة المعتبرة لكل من المتعاقدين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

4- لا يختلف الفقهاء في **اشتراط مساواة البدل للدين في القدر** إذا كان يجري بينهما ربا الفضل، فلا يجوز بيعه بأقل منه ولا بأكثر منه من جنسه، سواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا، إلا ما كان من بيع الدين المؤجل ببدل مقبوض أقل منه قدرًا. وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بـ«ضع وتعجل». والراجح هو عدم جواز ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل، ولا دليل على استثناء هذه المسألة منها.

5- يجوز بيع الدين لمن هو عليه- حالًا كان الدين أو مؤجلًا- بعوض مقبوض ولو كان يجري بين الدين والعوض ربا النسيئة؛ لأن الأصل في العقود الحل والصحة، وأن المتبايعين لا يفترقان فيها عن دين ثابت في ذمة أحد منهما، فهي في معنى بيع العين بالعين. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.

6- لا يشترط مماثلة البدل للدين في القدر أو في الصفة، إذا كان الدين مؤجلًا لا يجري فيه ربا الفضل وبيع بجنسه. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

7- لا يجوز بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضًا عنه ربا النسيئة، إن كان عن مواطأة أو حيلة. ويجوز إذا وقع ذلك دون سبق قصده.

8- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

أ- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من ابتاع طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، واختلف الفقهاء فيما إذا كان خاصاً بالطعام أو متناولاً غيره، وفيما هو في معنى الابتياع من أوجه الاستفادة، وفيما إذا كان البيع النهي للبائع كالبيع لغيره.

- الراجح أن النهي في كل مطعوم، لا في غير المطعومات، سواء بيع الطعام على الكيل أو الوزن، أو بيع جزافًا. وهو قول عند المالكية، ورواية عن الحنابلة.

ب- اتفق الفقهاء في الجملة على أن الطعام إذا استفيد بالإرث ونحوه، فلا يتناوله النهي عن البيع قبل القبض.

ج- كل ما استفيد بعقد معاوضة على وجه المغابنة والمكايسة فهو في حكم المستفاد بالبيع، بخلاف المستفاد بغير عقد معاوضة، أو بعقد معاوضة يغلب فيه معنى الإرفاق. وإليه ذهب المالكية.

د- لا يجوز بيع المبيع المعين لبائعه قبل قبضه. واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

هـ- مما تقدم يجوز بيع الدين الثابت في الذمة بعقد البيع- وما في حكمه- لمن هو عليه قبل قبضه ما لم يكن الدين طعامًا. وإليه ذهب المالكية.

9- أن يكون الدين مستقرًا.

أ- الدين المستقر هو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان، ومثاله: القرض، والمهر بعد الدخول، والثمن بعد قبض المبيع. والدين غير

المستقر هو ما يتطرق إليه الانفساخ بتلف مقابله أو فواته أو غير ذلك.

وقد يكون الدين غير المستقر لازمًا وقد يكون غير لازم.

ب- يجوز بيع الدين غير المستقر ممن هو عليه. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود. ولان غاية المحذور من عدم الاستقرار وعدم اللزوم هو انفساخ عقد البيع عند سقوط الدين غير المستقر، وهذا لا يوجب عدم صحة البيع.

10-**لا يشترط أن يباع الدين بقيمته أو أقل منه**، ويجوز بيعه بأكثر من قيمته، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، مع مراعاة ألا يكون ذلك مظنة اضطرار أحد المتداينين، أو تكون المعاوضة عن الدين بأكثر منه عن مواطأة سابقة للتوصل إلى ربا الجاهلية: «تقضي أو تربي».

11- لا يشترط مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانا نقدين، فيجوز بيع دين الدنانير بدراهم لا تساويه في القيمة، والعكس. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عند الحنابلة؛ تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود.

12-اتفق الفقهاء على ألا يكون الدين عوضًا في عقد لا يصح إلا بقبضه. لأن القبض المشترط يفوت بهذا البيع.

2) بيع الدين لغير من هو عليه.

يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، وإليه ذهب المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. تمسكًا بأصل الجواز والصحة في العقود. وذلك بشروط يمكن ردها إلى أربعة معان: هي المعاني الواردة في بيع الدين على من هو عليه بالإضافة إلى: منع بيع الغرر إذا كان غير مقدور على استيفائه.

شروط بيع الدين لغير من هو عليه.

1- قبض ما يباع به الدين أو تعيينه.

أ- اتفق الفقهاء المجيزون لبيع الدين لغير من هو عليه على عدم جواز افتراق المتبايعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعيينه. فلا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمة مشتري الدين. للإجماع على منع بيع الدين بالدين، وهذه الصورة منه.

ب- لا يشترط قبض ما يباع به الدين إذا كان معينًا. وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية. ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: بيع الدين بالنقد.

الثانية: بيع الدين بالمثليات التي لا تعرف بأعيانها، ما لم ينتقل ضمانها إلى مشتريها.

2- لا يشترط قبض الدين أو تعيينه في مجلس العقد. وإليه ذهب المالكية؛ لأن بيع الدين لغير من هو عليه مع قبضه ممن هو عليه في مجلس العقد لا فائدة فيه؛ إذ يمكن للدائن قبض الدين ممن هو عليه ثم بيعه لغيره، وعليه فاشتراط قبض الدين في مجلس العقد قريب في المعنى من القول بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه.

3- ألا يكون البدل دينًا سابق التقرر في الذمة- وهو من صور بيع الدين بالدين المجمع على منعها-إلا إذا أمكن حمل العقد على الحوالة عند توافر شروطها.

4- لا يجوز بيع الدين ببدل يجري بينهما ربا النسيئة؛ لفوات التقابض، فإذا وجد التقابض صح البيع. وإليه ذهب الشافعية، وهو قول عند المالكية.

5-مماثلة البدل للدين في الصفة والقدر إذا بِيع الدين بجنسه، وهو في الدين الربوي باتفاق. وإليه ذهب المالكية في غير الربوي؛ وهو الراجح احترازًا من ربا النسيئة.

6- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز أن يكون طعامًا مستفادًا بالابتياع وما في حكمه، أي ألا يكون طعامًا ثابتًا في ذمة من هو عليه بعقد معاوضة أو آل إلى الدائن من دائن سابق بعقد معاوضة. وإليه ذهب المالكية.

7- أن يكون الدين مستقرًا.

1) لا خلاف في عدم جواز بيع الدين غير المستقر إذا لم يكن لازمًا، عدا دين الكتابة عند المالكية.

2) يجوز بيع الدين الحال غير المستقر لغير من هو عليه؛ لأن احتمال سقوط الدين الحال لا يمنع المطالبة به ولا إلزام المدين بالوفاء.

3) لا يجوز بيع الدين المؤجل غير المستقر إلا إذا ضمن البائع الوفاء بمثله في حال سقوطه لانتفاء الغرر.

8- **لا يشترط أن يباع الدين بقيمته أو أقل منه**، ويجوز بيعه بأكثر من قيمته. وإليه ذهب المالكية والشافعية. تمسكًا بأصل الصحة والحل في العقود.

9- **لا يشترط أن يكون الدين حالًا**، فيجوز بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه. وإليه ذهب المالكية. تمسكًا بأصل الجواز والصحة في العقود.

10- ثبوت الدين بإقرار أو بينة، على أنه لا يكتفى بالبينة مع إنكار المدين. وإليه ذهب المالكية.

11- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام ويمكن عادة استخلاص ما يحكم به عليه. وقد نص عليه المالكية.

12- أن يكون المدين حيًا، وإليه ذهب المالكية؛ لشدة الغرر في بيع الدين على الميت.

13- يجوز بيع الدين لغير من هو عليه حتى إذا كان المدين معسرًا. وإليه ذهب المالكية. تمسكًا بأصل الجواز والصحة في العقود؛ ولأن ما فيه من الغرر لا يزيد على الغرر في مداينة غير المليء ابتداء، وذلك جائز باتفاق.

14- يشترط العلم بحال المدين من يسار أو إعسار؛ لنفي الجهالة المفضية إلى الغرر.

15- اشترط المالكية أن يكون المدين حاضرًا، والذي يظهر- والله أعلم- أن هذا الشرط مستغنى عنه باشتراط العلم بحال المدين وثبوت الدين بإقراره.

16- يشترط الا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة، وفي معناه أن يقصد المشتري بشرائه إعنات المدين أو الإضرار به ولو لم يكن بينهما سبق عداوة؛ دفعًا للضرر. وإليه ذهب المالكية.

17- يستثنى من الشروط (10، 11 ، 12، 14) ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه الوفاء به؛ لزوال العلة المانعة وهي الغرر.

3) ابتداء الدين بالدين.

1-أي: بيع دين ينشأ في الذمة بعقد المبايعة بمثله. وقد نُقل الإجماع على عدم جوازه على وجهين:

الوجه الأول: نقل الإجماع في عموم صور بيع الدين بالدين.

الوجه الثاني: نقل الإجماع على منع صورة ابتداء الدين بالدين خاصة. نقله النووي وابن هبيرة وابن تيمية وغيرهم.

2- الحكمة من ذلك:

أ- كونه من أبواب الغرر؛ غرر عدم القدرة على التسليم، المقامرة على تغير الأسعار.

ب- ما فيه من معنى المعاوضة على الضمان استقلالًا، وهو لا يجوز.

ج - عدم الفائدة مع مفسدة انشغال الذمة بالدين.

4) بيع الدين مع عين.

1- لا يختلف الفقهاء في أن الربوي إذا بيع مع غيره، وكان تابعًا غير مقصود، فإنه لا يكون مؤثرًا.

2- يجوز بيع الربوي بجنسه مع التقابض إذا كان مع كل منهما من غير جنسه ويجوز بيع الربوي بجنسه مع التقابض إذا كان مع أحدهما من غير جنسه وكان المفرد أكثر، وهي مسألة «مد عجوة». وإليه ذهب الحنفية، وهو

رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وقيده بألا يكون ذلك حيلة على ربا الفضل، وهو الراجح.

3- لا يجوز بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع التأجيل في أحد العوضين أو كليهما، وقد جوز الحنفية بعض صورها. والراجح التحريم سدًا للذريعة.

أ- بيع الدين لمن هو عليه مع عين.

1- لا تأثير في انضمام العين إلى الدين، إذا بيع الدين لمن هو عليه بعين أو بدين في ذمة الدائن، فلا تجري فيه أحكام ربا النسيئة، وإنما قد تجري أحكام ربا الفضل، أو يدخل فيها مسألة مد عجوة.

2- لا يجوز بيع الدين لمن هو عليه، مع عين، بدين منشأ في ذمته، أو بيعه بدين منشأ في الذمة مع عين؛ لما فيه من مقابلة الدين بالدين، إضافة إلى محذور ربا النسيئة أو ربا الفضل أو مد عجوة في بعض صوره.

3- لا يجوز بيع الدين لمن هو عليه، مع عين، بدين منشأ في الذمة مع عين أخرى؛ لما في ذلك من ذريعة الربا، إضافة إلى محذور ربا النسيئة في بعض صوره.

ب - بيع الدين مع عين لغير من هو عليه.

1- تجري أحكام ربا الفضل إذا بيع الدين لغير من هو عليه بعين، ولا يتغير ذلك بانضمام عين إلى الدين، بل قد يدخل فيها مسألة مد عجوة.

2- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري، ومع أحد الدينين عين، إذا لم يمكن تصحيح العقد حوالة؛ لمحذور بيع الدين بالدين، إضافة لمحذور ربا النسيئة، أو ربا الفضل في بعض صوره.

3- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري مع عين، إذا لم يمكن تصحيح العقد حوالة؛ لما في ذلك من ذريعة الربا، إضافة لمحذور ربا النسيئة في بعض صوره.

4- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين منشأ في ذمة المشتري، ومع أحد الدينين عين لمحذور بيع الدين بالدين، إضافة لمحذور ربا النسيئة، أو ربا الفضل أو مسألة مد عجوة في بعض صوره.

5- يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، بدين منشأ في ذمة المشتري ومع كل من الدينين عين، إذا لم يجر ربا النسيئة بين الدينين وجاز أن يكون كل من الدينين في مقابل العين المضمومة مع الدين الآخر، ولم يكن العقد حيلة لتجويز بيع الدين بالدين.

3 - بيع الدين في البيع والصرف.

1) بيع العطاء والرزق.

أ- هو مال يفرض في بيت المال لمن يستحقه.

- يجوز بيع العطاء والرزق بعد استحقاقه وخروجه وتعين مقداره، لأنه متعين والحق مستقر فيه.
- لا يجوز بيع العطاء والرزق قبل وجود سبب استحقاقه، كما لو باع من لم يقرر له عطاء ما يرجوه من العطاء إذا قرر له، لأنه من بيع ما لم يملك.

ب- اختلف الفقهاء في حكم بيع العطاء والرزق بعد استحقاقه بحلول-وقت العطاء وقبل خروجه، أي في حال كونه دينًا على بيت المال والخلاف مبني على حكم بيع الدين لغير من هو عليه، وقد سبق ترجيح الجواز بشروطه.

- اختلف الفقهاء في حكم بيع العطاء والرزق بعد وجود سبب استحقاقه وقبل استحقاقه، أي قبل حلول وقته، كما لو باع من قرر له العطاء عطاءه للعامين القادمين وفرق بعض الفقهاء بين العطاء المأمون وغير المأمون. والراجح الجواز - سواء كان العطاء مأموناً أو غير مأمون إذا ضمنه صاحب العطاء، أو جرى العرف بضمانه لعدم الغرر حينئذ وهو قول عند المالكية.

5) بيع القبالات.

حقيقتها ضمان المتقبل ريع بلدة أو صقع أو أرض بمال معلوم، على أن يكون الريع له، زاد عما التزمه من المال أو نقص، يدفعه لذلك ما يرجوه من زيادة الريع عما التزمه. ولا يختلف الفقهاء في عدم جوازها.

6) بيع دين النفقة.

أ- اتفق الفقهاء المجيزون لبيع الدين على جواز بيع دين النفقة الماضية «متجمد النفقة» سواء لمن هو عليه أو لغيره؛ لاستقراره في ذمته، كسائر الديون.

ب- يجوز بيع دين النفقة الحاضرة سواء لمن هو عليه أو لغيره، بناء على القول بجواز بيع الدين غير المستقر لمن هو عليه، وقد سبق ترجيحه. أما أخذ البدل على سبيل تقدير الكفاية والاستيفاء، فليس معاوضة ولا يدخل في بيع الدين بالدين.

ج- النفقة المستقبلة لا تثبت دينًا في ذمة من هي عليه، وأخذ العوض عندها لا يكون إلا على سبيل تقدير الكفاية واستيفائها معجلة، فلا تدخل في بيع الدين بالدين. أما بيعها لغير من هي عليه فلا يجوز لعدم تملكها.

7) بيع دين المهر.

أ- لا يختلف الفقهاء المجيزون لبيع الدين في جواز بيع دين المهر المسمى أو المفروض، سواء للزوج أو لغيره، بعد الدخول وما في حكمه كالخلوة؛ لاستقراره.

ب- يترجح جواز بيع دين المهر المسمى أو المفروض قبل الدخول، سواء للزوج أو لغيره، بناء على ما تقدم من جواز بيع الدين غير المستقر.

ج- بيع دين المهر إذا كان غير مسمى ولا مفروض وكان مهر المثل معلومًا فله حكم بيع المهر المسمى، فإن لم يكن معلومًا فلا يجوز للغرر.

8) بيع دين الكتابة.

أ- يجوز بيع دين الكتابة للمكاتب بمعين. بناء على جواز بيع الدين غير المستقر لمن هو عليه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

ب- يجوز بيع نجوم الكتابة للمكاتب بدين منشأ في ذمته، حتى وإن كان فيه بيع الدين بالدين؛ لما يحققه هذا العقد من مقصود شرعي، وهو الحرية التي يتشوف الشارع لها. وإليه ذهب المالكية.

ج- لا يجوز بيع دين الكتابة لغير المكاتب، سواء كان جميع الدين أو بعضه؛ لأن نجوم الكتابة دين محتمل السقوط بعجز المكاتب فبيعه لغيره من الغرر المنهي عنه. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

9) بيع العبد الدائن.

أ- يجوز بيع العبد الدائن إذا كان ماله غير مقصود، دون اشتراط العلم بما للعبد من الدين، ودون اعتبار لجريان الربا بين ثمن العبد ودينه، ولا لشروط بيع الدين. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وهو القديم من قولي الشافعي.

ب- إذا كان المال مقصودًا فله حكم بيع الدين لغير من هو عليه، فيشترط لجوازه العلم بالدين وتحقق شروط بيعه؛ اعتبارًا لمقصود العقد ومعناه. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية.

10) الصرف بما في الذمة.

أ- يجوز صرف النقد الثابت دينًا في الذمة بنقد معين، سواء كان حالًا أو مؤجلًا. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الظاهرية، بناء على جواز بيع الدين لمن هو عليه إذا تحققت شروطه المتقدم بيانها. وهو الحكم في صرفه بمثله، وإليه ذهب الحنفية.

ب- يجوز صرف النقد الموصوف في الذمة الغائب، بنقد معين حاضر أو بنقد ثابت في الذمة، إذا تم التقابض في مجلس العقد. واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو الحكم في صرفه بمثله، وخالف فيه المالكية.

بيع الدين في السلم والاستصناع.

11) بيع الدين في السلم.

أ- السلم: هو بيع موصوف في الذمة مؤخر عن مجلس العقد.

ب- اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد السلم بشرط تأجيل رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، واعتبروه من صور بيع الدين بالدين المتفق على منعها.

ج- لا يجوز اشتراط تأجيل رأس مال السلم ثلاثة أيام أو أقل؛ لعدم الفارق بينه وبين الصورة الأولى. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول عند المالكية.

د- يفسد عقد السلم فيما لو بقي رأس مال السلم دينًا في ذمة المسلم، فلم يعين أو يقبض في مجلس العقد، حتى وإن كان ذلك من غير شرط أو مواطأة. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأن

تأخر رأس مال السلم عن مجلس العقد من ابتداء الدين بالدين. وهو ممنوع.

هـ- لا يشترط قبض رأس مال السلم إذا عين في العقد أو بعده من غير تأخير، وإليه ذهب المالكية؛ لعدم الدليل على وجوب القبض، والأصل عدم اشتراطه.

و- يستثنى عند المالكية صورتان يجب فيهما القبض ولا يكتفى بالتعيين:

الصورة الأولى: إذا كان رأس المال نقودًا.

الصورة الثانية: إذا كان رأس مال السلم مما لا يعرف بعينه، والمعتمد عند المالكية صحة العقد مع الكراهة إن كان مضمونًا، ما لم يقصد به الحيلة على ابتداء الدين بالدين. وإن كان غير مضمون فيجوز من غير كراهة؛ لأنه لا يشبه الدين. وهو الراجح.

12) بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم.

أ- الراجح في تكييف **بيع الموصوف في الذمة** بغير لفظ السلم مع تأخير قبضه عن مجلس العقد أنه سلم. وعليه فإنه يصح بشروط السلم، ولا يصح بفوات شيء منها. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

ب- على القول بأنه بيع لا سلم فإنه لا يجوز تأخير تعيين الثمن عن مجلس العقد باتفاق القائلين بذلك- وهم الشافعية والحنابلة؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين. وذهب الشافعية وهو وجه عند الحنابلة إلى جواز تأخير القبض بعد التعيين.

13) **بيع الاستجرار.**

أ- هو أخذ السلع ممن يبيعها شيئًا فشيئًا.

ب- وله صور، منها: ما يسميه المالكية «بيعة أهل المدينة»، وهي أن يتعاقدا على أن يأخذ قدرًا معلومًا من سلعة أو أكثر، بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، وعلى أن تكون السلعة منجمة على أيام معلومة، مع بيان قدر ما يؤخذ في كل يوم. وذهب المالكية إلى جوازها بشرطين، هما:

الشرط الأول: أن يشرع في الأخذ بعد العقد، ويُتسامح في تأخير الشروع مدة لا تعد أجلًا، وهي ما دون خمسة عشر يومًا.

الشرط الثاني: أن يوجد أصل المبيع عند البائع فعلًا، أو يغلب وجوده عنده لكونه ممن يحترفون العمل فيه. وهو الراجح تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، والقياس على ابتداء الدين بالدين قياس مع الفارق. ولأن

باب ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر، وهو مما يتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة.

14) جعل الدين رأس مال السلم.

أ- لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم سواء كان حالًا أو موجلًا. وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه من صور بيع الدين بدين منشأ في ذمة من هو عليه.

ب- لا يختلف الحكم سواء وقع ذلك ابتداء، أو وقع العقد على رأس مال موصوف، وقبل القبض اتفق المتعاقدان على مقاصته بدين في ذمة المسلم إليه. إلا ما ذكره الكاساني من خلاف ذلك.

15) بيع المسلم فيه قبل قبضه.

يجوز بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو لغيره قبل قبضه، ما لم يكن طعامًا. وإليه ذهب المالكية؛ بناء على ما سبق من ترجيح بيع الدين بشروطه، وجواز بيع المبيع قبل قبضه إلا إذا كان طعامًا.

16) عقد الاستصناع.

أ- هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص.

ب- ذهب الجمهور خلافًا للحنفية إلى عدم جواز عقد الاستصناع على غير وجه السلم، ومن أدلتهم: أن في الاستصناع تأجيلًا للثمن والمثمن وكلاهما دين في الذمة، فيكون من ابتداء الدين بالدين، وذلك غير جائز.

ج- الراجح قول الحنفية تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، وقياس المسألة على غيرها من صور ابتداء الدين بالدين قياس مع الفارق، ولأن ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر، وهو مما يتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة.

5- الحوالة وبيع الدين.

ذهب المالكية إلى أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة، وهو الأصح عند الشافعية، وإليه ذهب بعض الحنابلة. والراجح أنها استيفاء كما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

6- المقاصة وبيع الدين.

أ- تفارق المقاصة بيع الدين لغير من هو عليه مفارقة بينة؛ لانحصار العقد وآثاره في المقاصة في طرفين اثنين هما المتداينان، في حين أن عقد بيع الدين لغير من هو عليه يتطلب ثلاثة أطراف.

ب- تدخل المقاصة التي لا تقع إلا بتراضي المتداينين في بيع الدين لمن هو عليه، لأنها من بيع الدين سابق التقرر في الذمة لمن هو عليه بمثله.

ج- لا تدخل صور المقاصة التي تقع فيها المقاصة جبرًا على المتداينين، أو بطلب أحدهما جبرًا على الآخر في بيع الدين. لانها ليست من عقود المعاوضات.

7- بيع الدين في الصلح.

أ- اتفق الفقهاء على أن الصلح عن الدين مع الإقرار به إذا كان بمعنى المعاوضة، أو كان مع الإنكار في حق المدعي، فحكمه حكم بيع الدين لمن هو عليه.

ب- حقيقة الصلح مع الإنكار في حق المدعى عليه المنكر هو افتداء ليمينه ودفع للخصومة وتهمة الكذب عن نفسه وصيانة لها عن التبذل. أما حقيقته بالنسبة للمدعي فهي كالصلح مع الإقرار

ج- ذكر المالكية أنه إذا اقترن بالإنكار إقرار من المدعى عليه بغير المدعى، فالصلح في حقه كالصلح مع الإقرار، لكن بالنظر إلى ما أقر به مع ما صالح به.

د- حقيقة الصلح عن الدين مع السكوت كالصلح مع الإنكار. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول عند المالكية؛ لأن فيه دعوى تفريغ الذمة وفهو الأصل.

هـ- إذا صالح الأجنبي المدعي بغير ما يدعيه على وجه المعاوضة على أن يرجع على المدعى عليه بالدين لابما قضاه؛ فحقيقة المسألة حينئذ أنها بيع للدين لغير من هو عليه، ومن يجيزه فإنما يجيزه بشروطه المتقدم بيانها، ومنها أن يكون المدين مقرًا لا منكرًا.

8- قسمة الدين

أ- القسمة: هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع، ولو باختصاص تصرف.

ب- قسمة الدين الواحد.

1) يجوز أن يتفق الشركاء في قسمة الدين الواحد على أن ينفرد كل منهم بالمطالبة بحصته منه، وإليه ذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واختاراها؛ تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، ولأن الظاهر في قسمة الدين الواحد أنها من قبيل الإفراز لا من قبيل البيع.

2) على القول بأنها بيع فلا تدخل في بيع الدين بالدين؛ لأن كلا من الشريكين يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة، فإن ثبت فلهما جميعًا، وإن بطل فلهما جميعًا.

ج- قسمة الديون المتعددة.

3) تجوز القسمة إذا كانت الديون متشابهة من حيث الجنس وملاءة المدين ونحو ذلك؛ لأن تقاربها يقرب القسمة من معنى الإفراز ويبعدها عن معنى المعاوضة.

4) إذا كانت الديون مختلفة من حيث الجنس أو القدر أو ملاءة المدينين لم تجز قسمتها؛ لما في ذلك من معاوضة الديون بعضها ببعض، مما يدخل المعاملة في بيع الدين بالدين.

د- قسمة الدين والعين.

تكون قسمة المال إذا اشتمل على دين أو أكثر وعلى أعيان، واتفق الشركاء على أن يأخذ بعضهم الديون، ويأخذ بقيتهم الأعيان، قسمة بيع وليست إفرازًا، وهو ما ذهب إليه المالكية، وتكون من بيع الدين لغير من هو عليه، ويشترط فيها شروطه.

9- قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين.

17) قبض الدين المبيع.

انفرد المالكية من بين الفقهاء بتناول كيفية قبض الدين مع بقائه في ذمة المدين، لانفراد مذهبهم بالقول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه ورهنه منه وهبته له، وذكروا أن قبض الدين يحصل بثلاثة أمور:

1- الإشهاد على العقد.

2- دفع وثيقة الدين- إن وجدت- للمرتهن أو الموهوب له ونحوه. والمعتمد عندهم أنه شرط صحة.

3- الجمع بين المدين والمتصرف له بالدين. والمعتمد عندهم أنه شرط كمال.

18) ضمان الدين المبيع.

أ- للضمان معان متعددة لا محل لبحثها في بيع الدين لمن هو عليه؛ لبراءة ذمة المدين من الدين بالعقد وانتهاء الدين به. أما في بيع الدين لغير من هو عليه فيرد منها معنيان؛ ضمان العقد، الكفالة بالدين.

ب- بناء على الراجح في ضمان المبيع، يكون الدين من ضمان المشتري إذا كان متمكنًا من قبضه من بائعه، فتأخر في قبضه حتى تعيب. وإلا

فهو من ضمان البائع. ويستحق المشتري فسخ العقد والرجوع على البائع بما سلمه من الثمن.

ج- لا يجوز لمشتري الدين أن يشترط على بائعه امتداد ضمانه الدين بالثمن إلى حين الوفاء به من المدين، بحيث إذا امتنع المدين عن الوفاء أو عجز عنه يثبت له حق الفسخ والرجوع على البائع بالثمن؛ لأن ثمن الدين المقبوض في مجلس العقد يكون مترددًا بين السلفية والثمنية، وهو ممنوع لما فيه من سلف جر نفعًا.

د- لمشتري الدين أن يشترط على البائع أن يضمن الدين بمثله، بحيث يستحق المشتري الرجوع عليه بالدين إذا امتنع المدين عن الوفاء؛ لأنه لا غرر فيه، والمعاوضة على الضمان جاءت تبعًا لا استقلالًا.

هـ- لمشتري الدين أن يشترط على البائع ضمينًا- غيره- بالدين، بحيث يستحق المشتري الرجوع على هذا الضمين إذا امتنع المدين عن الوفاء؛ لأن اشتراط الضمين بمعنى اشتراط صفة في المبيع، ولأن عقد الضمان يقع تبرعًا من الغير دون مقابل، وبذلك فإن عقد الضمان يقع مستقلًا عن عقد البيع منفكًا عنه، فلا يرد في ذلك محذور اجتماع عقدي البيع والضمان.

19) آثار بيع الدين. (بالنظر إلى كونه واردًا على دين)

1- آثار بيع الدين لمن هو عليه.

أ- براءة ذمة المدين بتملكه ما عليه من الدين، وبذلك يعد الدين منقضيًا لاتحاد الذمة وعدم الفائدة في المطالبة.

ب- إذا فسخ العقد أو انفسخ لأي سبب، فإن الدين يعود في ذمة المدين كما كان، بعد أن برئت منه ذمته في المدة ما بين العقد والفسخ أو الانفساخ. فإن كان بالدين رهن أو كفيل عاد أيضًا.

2- آثار بيع الدين لغير من هو عليه.

أ- انتقال ملك الدين المبيع من بائعه إلى مشتريه وانقطاع صلة البائع به من حين العقد، ويخرج الدين من ضمانه ويدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه.

ب- إذا كان الدين موثقًا برهن أو كفيل فلا يدخلان فيه إلا بالشرط وحضور الكفيل وإقراره بالكفالة.

ج- استحقاق المشتري تسليمه الدين، وذلك بحسب ما يقتضيه العرف في كيفية تسليم الدين.

د- ضمان البائع سلامة الدين من العيوب بناء على القواعد المقررة في الضمان.

10- التطبيقات المعاصرة في بيع الدين.

1) الأوراق التجارية.

وهي صكوك محررة وفق أشكال محددة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقًا بمبلغ محدد من النقود مستحق الوفاء في وقت معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، ويجري العرف التجاري على قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويسهل تحويلها فورًا إلى نقود بحسمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون. وتشمل الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، وفيه تطبيقان:

أ- حسم الأوراق التجارية:

1- يمكن تعريفه بأنه تمليك الورقة التجارية صرفيًا- أي: بالتظهير أو التسليم- لطرف آخر- والغالب أن يكون مصرفًا- مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها- ما لم يشترط خلاف ذلك- مقابل دفع هذا الطرف الآخر قيمة الورقة التجارية نقدًا مع حسم جزء منها.

2- يرد الحسم غالبًا على الأوراق التجارية مؤجلة الاستحقاق، وهي الكمبيالة والسند لأمر المستحقين بعد أجل، ويرد على الشيك إذا كان مكان المستفيد بعيدًا عن المصرف المسحوب عليه، بحيث تستغرق عملية

التحصيل وقتًا يريد المستفيد أن يوفره، فيلجأ إلى مصرف قريب منه أو إلى المصرف الذي يتعامل معه، ويحسم لديه الشيك.

3- الراجح في وصف الحسم أنه قرض بفائدة من الحاسم لطالب الحسم على أن يكون وفاء القرض ما يقبضه الحاسم من المدين الأصلي في الورقة التجارية أو من أي من الملتزمين فيها ومنهم طالب الحسم.

4- يمكن وصف الحسم بأنه من بيع الدين بنقد، فيكون من بيع الدين لمن هو عليه إن كان الحاسم هو المدين الأصلي في الورقة التجارية، ومن بيع الدين لغير من هو عليه إن كان الحاسم غيره، إلا أنه في هذه الحالة بيع دين مقترن بضمان بائع الدين وفاء المدين به، وهذا لا يتعارض مع كون الحسم يؤول من حيث المعنى والمقصود إلى القرض بفائدة.

5- بناء على ما تقدم فإن الحسم غير جائز، سواء وصف بأنه قرض بفائدة، أو بأنه من بيع الدين؛ لأنه معاملة ربوية اشتملت على ربا الفضل والنسيئة.

6- البدائل الشرعية لحسم الأوراق التجارية:

منها: القرض الحسن من المصرف لحامل الورقة، تمويل المصرف للعميل مع تظهير العميل الورقة التجارية تظهيرًا تأمينيا ضمانًا لما يترتب في ذمته أو قد يترتب فيها، بيع الورقة التجارية للمصرف بسلعة غير نقدية يستلمها في الحال. ويمكن أن يتم البيع بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء.

ب- بيع الأوراق التجارية:

وهو من بيع الدين، فيجوز سواء كان للمدين أو غيره، بشروطه المتقدم بيانها. أما استخدام الأوراق التجارية أداة للوفاء فلا يدخل في بيع الدين، بل يدخل في الحوالة.

2) بيع السندات.

أ- هي وثائق تثبت مديونية مصدرها لحاملها وتعهده بالوفاء بما قبضه من الحامل مع فائدة نسبية. وعليه فحقيقة المعاملة فيها إقراض مبلغ من النقود لمن يلتزم برده في أجل محدد مع زيادة مشروطة متفق عليها، وهي معاملة ربوية محرمة بالإجماع.

ب- وعليه فالسندات محرمة من حيث الإصدار والشراء من المصدر، ولا يجوز تداولها بالبيع بعد صدورها.

ج- البدائل الشرعية للسندات وحكم تداولها.

1- صكوك القرض الحسن.

وحكم بيعها حكم بيع الدين سواء كان للمدين أو لغيره، فيجوز بشروطه المتقدمة، أما تداولها في أسواق المال الثانوية فلا يتصور إلا بالنقود أو

بسلع مثلية موصوفة في الذمة، وذلك من ربا النسيئة أو من بيع الدين بالدين.

2- صكوك الثمن المؤجل.

أ- وتتمثل فكرتها في أن تعلن الجهة المحتاجة للتمويل عن رغبتها في شراء سلعة أو أكثر مع بيان صفاتها على أن يكون الوفاء بثمن محدد من النقود مؤجل إلى أجل أو آجال محددة. ثم يتم تقديم السلعة للجهة من الراغبين في الاكتتاب في السندات، بأحد أسلوبين: الأول: التقديم المباشر، الثاني: تمثيل المكتتبين وهذا الأسلوب يعتمد على فكرة المرابحة للآمر بالشراء مع تطويرها لتتم عن طريق الاكتتاب من الجمهور.

ب- على أي من الأسلوبين فإن عقد البيع إذا وقع على السلعة موصوفة في الذمة غير معينة فيجب قبضها أو تعيينها في مجلس العقد أو بعده بمدة وجيزة، على نحو ما تقدم في تأخير رأس مال السلم؛ لأنها إذا لم تقبض ولم تعين كان ذلك من ابتداء الدين بالدين المجمع على عدم جوازه.

ج- يكون إصدار صكوك الثمن المؤجل بطريقة تمثيل المكتتبين في هيئة مستقلة مع إصدار صكوك بالثمن المؤجل على عددهم، من اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمة مدين واحد، وفيه خلاف والراجح جوازه.

د- يشترط في الصكوك الصادرة في مقابل سلعة مما يجري فيها ربا النسيئة ألا تباع للجهة المصدرة ببدل تجري بينه وبين السلعة ربا النسيئة إلا أن يقع ذلك اتفاقًا من غير مواطأة أو حيلة.

- ولا يختلف حكم تداولها في السوق الثانوية عن صكوك القرض الحسن.

3- صكوك السلم.

أ- تقوم فكرتها على أن تصدر الدولة أو أي جهة أخرى صكوكًا بسلعة موصوفة في الذمة- مما يجوز فيه السلم- مؤجلة إلى أجل محدد، مقابل مبالغ نقدية تقبضها من المكتتبين في هذه الصكوك.

ب- يجوز بيع الصك للمدين أو لغيره، بناء على ما تقدم من جواز بيع دين السلم للمدين أو لغيره ما لم يكن طعامًا.

ج- بناء على جواز بيعها بالنقود، فإنه يمكن تداولها في أسواق المال الثانوية بالضوابط المنظمة لها.

د- يجوز تداولها في المعاملات العاجلة في أسواق المال ما لم يكن المسلم فيه طعامًا، لتعجيل الثمن فيها، مما يخرجها عن ابتداء الدين بالدين. سواء كان بالشراء بكامل الثمن أو بالهامش. ولا يجوز بالبيع على المكشوف لما يتضمنه من محاذير شرعية.

هـ- لا يجوز تداول صكوك السلم في المعاملات الآجلة أو بعقود الاختيارات.

3) بيع الأسهم.

أ- الأسهم وثائق قابلة للتداول، تثبت حقوق مالكيها والتزاماتهم في شركة مساهمة، تصدر من شركة المساهمة نفسها عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، على هيئة وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

ب- تتصف الشركة المساهمة بالشخصية الاعتبارية، فتثبت لها ملكية موجوداتها، ويثبت لها ذمة مالية مستقلة عن المساهمين. ويمثل السهم حصة شائعة من الشركة نفسها دون موجوداتها.

ج- بناء على ما تقدم فلا تأثير لنقود وديون الشركة في حكم بيع أسهمها. قلت أو كثرت، وأيا كان نشاط الشركة.

- على فرض عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة وفرض أن السهم يمثل في حقيقته حصة شائعة في موجودات الشركة - على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين - فإن الديون وسائر الموجودات ليست مقصودة في بيع الأسهم، وإنما المقصود بالبيع حق المشاركة في الشركة، فلا تأثير لهذه الموجودات، لأنها تابعة غير مقصودة.

د- لا يجوز تداول الأسهم بالمعاملات الآجلة، وإليه ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين، وبه جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة؛ لأن الأسهم إن كانت دينًا في الذمة فالمعاملة من بيع الكالئ بالكالئ، وإن كانت معينة فهي من بيع ما لا يملك، ولو كانت مملوكة للبائع فهي بيع اشتراط فيه تأخير انتقال الملك وتأخير تسليم المبيع دون غرض صحيح.

هـ- قرار لا يجوز التعامل في الأسهم بعقود الاختيارات وإليه ذهب معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، وبه جاء مجمع الفقه الاسلامي بجدة؛ لأن عقود الاختيارات بمعنى إيقاع البيع حالاً وتأجيل الأسهم وثمنها إلى أجل لاحق مع اشتراط خيار الفسخ لأحد الطرفين، ففيه المحذور المتقدم في تداول الأسهم بالمعاملات الآجلة، ولأن المعقود عليه في بيع الاختيار ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فيكون من أكل المال بالباطل.

4) بيع وحدات صناديق الاستثمار.

أ- تعرف صناديق الاستثمار بأنها «إحدى أساليب الاستثمار الجماعي، تعمل على تجميع أموال جمهور المستثمرين وإصدار وحدات استثمارية مقابلها تمثل حقوق المشتركين فيها، وتوجيه هذه الأموال إلى استثمارات متعددة ومتنوعة، وفقا لأهداف إنشاء الصناديق ورغبات جمهور

المستثمرين المشتركين فيها، ويتم إدارة هذه الاستثمارات من جهات محترفة ومتخصصة في مجال الاستثمار المرغوب، وبموجب سياسات استثمارية معلنة تهدف إلى تحقيق عوائد مجزية وحماية المدخرات من المخاطر وتحقيق المزايا التي لا يمكن لجمهور المستثمرين تحقيقها منفردين، وقد يأخذ الصندوق شكل شركة استثمارية أو يتم تكوينه عن طريق الشركات والبنوك الاستثمارية».

ب- لا تأثير لديون ونقود الصندوق في بيع موجوداته ما لم تكن مقصودة بالتداول. فإن كانت موجودات الصندوق هي المقصودة بالتداول فيجب النظر للتابع والمتبوع من هذه الموجودات.

ج- الراجح اعتبار القلة والكثرة في تحديد الأصل من التبع، والأولى اعتبار الثلث في التفريق بين القليل والكثير. فتجري أحكام بيع الدين في بيع وحدات الصندوق إذا زادت الديون على ثلث موجوداته.

5) التنضيض الحكمي لمال المضاربة.

أ- يمكن تعريفه بأنه: تقويم ما في مال المضاربة من عروض وديون ونقود مخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، واعتبار هذا التقويم بمثابة ما لو بيعت العروض وحصلت الديون وصرفت النقود.

ب- بناء على ما تقدم ترجيحه من جواز بيع الدين من غير من هو عليه، فالأصح في تقويم الديون المؤجلة في التنضيض الحكمي هو أن يقوم الدين المؤجل بعرض ثم يقوم العرض بنقد، وسواء كان الدين مرجوًا أو مظنونًا، أما إذا كان الدين ميئوسًا من تحصيله فلا يقوم تنزيلًا له منزلة الدين المعدوم.

ج- لا يرد في التنضيض الحكمي أن لا تكون موجودات المضاربة مقصودة، لأنه مبني على تقويم الموجودات، وعليه فحكم التنضيض الحكمي هو حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار إذا كانت الموجودات مقصودة بالتداول، وتجري أحكام بيع الدين في بيع أنصباء المستثمرين وشرائهما إن زادت الديون على ثلث مال المضاربة.

د- لا يصح أن يجعل الدين رأس مال في المضاربة المستأنفة ما لم يكن تابعًا غير مقصود، وذلك بأن لا يزيد على ثلث موجودات المضاربة.

6) عقد شراء الفواتير، (فاكتورنغ).

أ- هو عقد مقتضاه أن تقوم منشأة تجارية أو صناعية بتحويل ما لها من ديون تجارية دوريًا إلى مؤسسة مالية مختصة، لتنتقي المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون، فتحل محل المنشأة فيها، مع التزامها بأداء مبالغ هذه الديون للمنشأة حالًا أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن

تحصيلها لهذه الديون من عدمه، وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها للمنشأة.

ب- وهذا العقد مركب من عقدين:

العقد الأول: العقد العام بين المنشأة والمؤسسة المالية الذي بمقتضاه تلتزم المنشأة بتحويل جميع فواتيرها إلى المؤسسة، ويثبت الحق للمؤسسة في الحلول محل المنشأة فيما ترى إمكانية تحصيله من هذه الفواتير، مع التزامها بهذا الحلول إذا كانت الفواتير على زبائن سبق أن أبلغت المنشأة بقبولهم لديها.

العقد الثاني: العقد الخاص الواقع على فاتورة أو أكثر تقدمها المنشأة وتقبلها المؤسسة، والذي بمقتضاه تحل المؤسسة محل المنشأة، وينتقل إلى المؤسسة خطر عدم وفاء المدينين، وتلتزم بتسليم المنشأة قيمة الفواتير حالًا أو عند حلول آجالها محسومًا منها عمولاتها وفوائد ما يتم تعجيله من القيمة.

ج- الوصف الفقهي للعقد الثاني في حال عدم بقاء مهمة التحصيل على المنشأة أنه بيع دين لغير من هو عليه، أما في حال بقاء مهمة التحصيل على المنشأة، فإنه بيع للدين ومنفعة التحصيل،

د- وبناء عليه فإن هذا العقد غير جائز شرعًا، لما فيه من ربا النسيئة وربا الفضل وما قد يتضمنه من بيع الدين بالدين إذا كان العوض المالي الذي يلتزم به الوكيل مؤجلا جميعه أو بعضه، ويصبح إبرام العقد الأول العام غير جائز أيضًا، لما فيه من الالتزام بإبرام عقد غير جائز. وإضافة إلى هذا المعنى فإن فيه شبهًا بالقبالات، فيرد فيه ما يرد في القبالات من المعاني الموجبة للمنع منها. إضافة إلى محذور رابع هو الغرر.

هـ- البدائل الشرعية لعقد شراء الفواتير.

التمويل بضمان الفواتير سواء كانت مستحقة أو مستقبلية، بيع الفواتير بسلعة غير نقدية تستلمها في الحال.

7) حسم الفواتير

أ- هو تمليك الفاتورة لطرف آخر مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها - ما لم يشترط خلاف ذلك- مقابل دفع هذا الطرف الآخر قيمة الفاتورة نقدًا مع حسم جزء منها.

ب- لا يختلف في الوصف الفقهي ولا في الحكم عما تقدم في حسم الأوراق التجارية.

8) التوريق

أ- هو آلية لتحويل الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، وذلك بعمليتين متتاليتين:

الأولى: قيام المؤسسة التي ترغب في تعجل استرداد بعض ما لها من الديون المؤجلة بتحويل هذه الديون إلى منشأة متخصصة مستقلة عن هذه المؤسسة مقابل مبلغ مالي معجل يقل عن قيمة هذه الديون وعوائدها.

الثانية: قيام المنشأة المتخصصة بإصدار أسهم أو صكوك ملكية أو سندات، وطرحها للاكتتاب، للوفاء بالمبلغ المالي المتفق عليه مع المؤسسة المحيلة، مع كون الديون المحالة للمنشأة محلًا للصكوك أو ضمانًا للسندات الصادرة عنها. أو قيام المؤسسة المحيلة بطرح سندات مضمونة بالديون المحالة للمنشأة المتخصصة.

ب- يقع تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق على وجهين:

الأول: أن يتم ذلك على سبيل التمليك، فيكون من بيع الدين لغير من هو عليه بعوض نقدي أقل منه، فيكون غير جائز لما فيه من ربا النسيئة وربا الفضل وما يتضمنه من بيع الدين بالدين، إذا كان العوض المالي المتفق عليه مقابل عملية التحويل مؤجلًا جميعه أو بعضه.

الثاني: أن يتم ذلك على سبيل الرهن.

أ- يجوز رهن الدين سواء لمن هو عليه أو لغيره. وإليه ذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية؛ بناء على ما تقدم من جواز بيع الدين لمن هو عليه ولغيره، وما يجوز بيعه يجوز رهنه.

ب- مع ما تقدم فإنه لا يجوز تحويل الديون على سبيل الرهن؛ لأنه لا يجوز إلا بدين مشروع، والرهن هنا لضمان الوفاء بالسندات الصادرة عن المؤسسة المحيلة، والسندات قرض ربوي بفائدة.

ج- لا يجوز التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن منشأة التوريق؛ فهي إما أن تكون أسهمًا أو صكوك ملكية أو سندات، وقد تقدم حكم السندات، أما الأسهم وصكوك الملكية فهي مساهمة أو مشاركة في النشاط غير الجائز للمنشأة المتخصصة بالتوريق، وعليه فإنه لا يجوز الاكتتاب فيها ولا تداولها.

د- البدائل الشرعية لتوريق الديون.

1- بيع بعض موجودات المؤسسة التي ترغب في التمويل مقابل ثمن معجل على أن تكون نسبة الديون- إن وجدت- أقل من نسبة ما عداها من الأعيان والمنافع، أو أن تكون الديون تابعة غير مقصودة.

2- التمويل بضمان ديون المؤسسة المستحقة لها على الغير.

3- بيع ديون المؤسسة بسلعة غير نقدية تستلمها في الحال. ويمكن أن يتم البيع بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء أو إصدار صكوك بهذه الديون يكتتب فيها الجمهور. وهذا البديل يحقق أكثر أغراض التوريق، لكن بالنظر في مآلاته يترجح عدم الجواز لما يلي:

أ- من شرط صحة بيع الدين علم مشتري الدين بحالة المدين، والديون محل العقد في هذا البديل هي ديون كثيرة على مجموعة كبيرة من المدينين يتعذر الإحاطة بهم على التفصيل.

ب- هذا العقد لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تتطلع إلى ترشيد الدين ومحاصرته ومنع التوسع غير المبرر فيه.

9) عقد التوريد

أ- هو عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء موصوفة في الذمة، بصفة متكررة أو مستمرة غالبًا، مقابل ثمن يلتزم به الطرف الآخر. والمتعلق منه بمحل البحث هو ما تأجل كل من عوضيه، وهو الغالب فيه، فإنه بذلك يدخل في ابتداء الدين بالدين.

ب- في **عقود التوريد عامة** لا يجوز تأجيل العوضين، إذا كان على سبيل التعاقد أو المواعدة الملزمة، ويجوز إذا ما كان على سبيل المواعدة غير الملزمة. وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين، وبه جاء

قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني عشر بالرياض عام 1421هـ. ويستثنى من المنع:

1- ما تدعو إليه الحاجة العامة، كعقود التوريد الإدارية، تنزيلًا لها منزلة الضرورة.

2- إذا تعذر على التاجر أو الصانع التعاقد على وجه السلم لانصراف الناس عنه إلى التعاقد بتأجيل العوضين فيجوز له التعاقد به بالقدر الذي تندفع به حاجته.

ج- **عقود التوريد الصناعية** تنطبق عليها أحكام الاستصناع، فلا يجب تقديم الثمن حين العقد، فيجوز تأجيله إلى حين استلام السلعة أو إلى أجل أقرب أو أبعد من ذلك، دون أن يكون ذلك من ابتداء الدين بالدين، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره.

د- **عقود التوريد المتكررة والمستمرة** إذا حدد فيها كمية السلعة المقدمة في كل وحدة زمنية؛ لأنها من بيعة أهل المدينة المتقدم بيانها.

1- إذا لم تحدد الكمية المقدمة من السلعة في كل وحدة زمنية فالأقرب في تخريجه أنه اتفاق مبدئي لتحديد الثمن وأجل استحقاقه، وليس عقدًا، وأن العقد ينعقد بيعًا بالتعاطي كل مرة يقدم فيها جزء من السلعة، بالثمن

والأجل السابق تحديدهما. ويتأكد هذا التخريج في عقود توريد الخدمات كالماء والكهرباء.

2- إذا جعل الاتفاق لازمًا غير قابل للفسخ، فإنه يكون عقدًا أو بمعنى العقد، وذلك لا يصح مع الجهالة بالمبيع.

هـ- البدائل الشرعية لعقد التوريد.

عقد السلم، إبرام عقد التوريد على أن يتم تقديم السلعة بصفة دورية أو مستمرة، أو إبرامه بصيغة المواعدة غير الملزمة للطرفين.

10) العقود المستقبلية.

أ- العقد المستقبلي هو عقد بين طرفين، بواسطة وسيط أو أكثر غالبًا، في أسواق خاصة، يبيع أحدهما فيه للآخر كمية محددة من أصل أو سلعة تتداول في هذه الأسواق، بسعر محدد حين العقد، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ مستقبلي محدد. فهو عقد يبرم حالًا، مع تأجيل تسليم المبيع والثمن إلى وقت محدد في المستقبل.

ب- لا يجوز التعامل بالعقود المستقبلية؛ لما فيها من ابتداء الدين بالدين، نتيجة تأجيل العوضين مع كونهما موصوفين في الذمة، القمار، وذلك في العقود المنتهية بالتصفية، الربا بنوعيه: ربا النسيئة والفضل.

ج- أما البديل الشرعي للمستقبليات فلا يظهر حاجة إليه، لما تقدم في بيان حقيقتها من أن غرضها ينحصر غالبًا في التحوط أو المضاربة، وكلا الأمرين ليس غرضًا مشروعًا بمجرده، وإنما يشرعان تبعًا في عقد معاوضة صحيح مستوف شروطه يراعي المقصد الشرعي في قبض العوضين أو أحدهما. وهو ما يحققه عقد السلم ابتداء، وما تقدم ترجيحه من جواز بيع دين السلم لغير من هو عليه، وجواز تداول صكوك السلم.

11) بيع الإيرادات

أ- هو عقد يبرم بين منظمة، أو منشأة تجارية أو خدمية أو صناعية مع مؤسسة مالية غالبًا، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع مبلغ نقدي معجل، أو مقسط على دفعات محددة، مقابل استحقاقها جميع إيرادات المنظمة أو المنشأة النقدية المتوقع تحصيلها خلال مدة زمنية محددة أو نسبة محددة من هذه الإيرادات، دون أن تكون هذه الإيرادات ديونًا مستحقة في الذمم وقت التعاقد.

ب- تتنوع عقود بيع الإيرادات إلى:

1) عقود بيع الإيرادات التعاقدية:

1- هي الإيرادات التي التزم بدفعها الغير في عقود مبرمة فعلًا مع بائع الإيرادات قبل بيعها.

2- هي في حقيقتها ديون على الغير غير مستقرة ومؤجلة فلا تجوز؛ لما فيها من الغرر لاحتمال سقوط الدين. ويستثنى من ذلك ما إذا ضمن بائع الدين الوفاء به في حال سقوطه، فيجوز بشروط بيع الدين لغير من هو عليه؛ لأنه لا غرر في هذه الحالة.

2) عقود بيع الإيرادات غير التعاقدية. وهو يشبه القبالات فلا يجوز بالاتفاق.

ج- البدائل الشرعية لعقد الإيرادات:

الحصول على تمويل بضمان الإيرادات المستقبلية، بناء على ما ورد عند المالكية من جواز رهن الغرر.

فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار.....1

1- تمهيد في حقيقة بيع الدين.....4

2- حكم بيع الدين.....6

1) بيع الدين لمن هو عليه.....6

شروط بيع الدين لمن هو عليه.....6

2) بيع الدين لغير من هو عليه.....13

شروط بيع الدين لغير من هو عليه.....13

3) ابتداء الدين بالدين.....17

4) بيع الدين مع عين.....17

أ- بيع الدين لمن هو عليه مع عين.....18

ب - بيع الدين مع عين لغير من هو عليه.....19

3 - بيع الدين في البيع والصرف.....20

1) بيع العطاء والرزق.....20

2) بيع القبالات.....21

3) بيع دين النفقة.....21

4) بيع دين المهر.....22

5) بيع دين الكتابة..... 22

6) بيع العبد الدائن..... 23

7) الصرف بما في الذمة..... 23

4-بيع الدين في السلم والاستصناع.....24

1) بيع الدين في السلم.....24

2) بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم..... 25

3) بيع الاستجرار..... 26

4) جعل الدين رأس مال السلم.....27

5) بيع المسلم فيه قبل قبضه..... 27

6) عقد الاستصناع..... 27

5-الحوالة وبيع الدين.....28

6-المقاصة وبيع الدين.....28

7-بيع الدين في الصلح.....29

8-قسمة الدين.....30

9-قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين.....32

1) قبض الدين المبيع..... 32

2) ضمان الدين المبيع.....32

3) آثار بيع الدين. (بالنظر إلى كونه واردًا على دين).....34

1-آثار بيع الدين لمن هو عليه.....34

2-آثار بيع الدين لغير من هو عليه.....34

10- التطبيقات المعاصرة في بيع الدين.....35

1) الأوراق التجارية.....35

2) بيع السندات.....37

3) بيع الأسهم.....40

4) بيع وحدات صناديق الاستثمار 41

5) التنضيض الحكمي لمال المضاربة.....42

6) عقد شراء الفواتير، (فاكتورنغ).....43

7) حسم الفواتير.....45

8) التوريق.....46

9) عقد التوريد.....48

10) العقود المستقبلية.....50

11) بيع الإيرادات.....51

والحمد لله رب العالمين